

ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فيما يحرم بيعه

ثبت فى ((الصحيحين)): من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنه سمع النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)). فقيل: يا رسول الله: أرأيت سُحُوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدَهَّنُ بها الجلودُ، ويستَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: ((لَا، هُوَ حَرَامٌ)) ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ)).

وفىها أيضاً: عن ابن عباسٍ، قال: بَلَغَ عُمَرُ رضى الله عنه أَنَّ سَمُرَةَ باع خمرًا فقال: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا)).

فهذا من مسند عمر رضى الله عنه، وقد رواه البيهقىُّ، والحاكم فى ((مستدرکه))، فجعله من ((مسند ابن عباس))، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس، قال: كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد، يعنى الحرام، فرفع بصره إلى السماء، فتبسَّم فقال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ، فَبَاغَوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ)). وإسناده صحيح، فإن البيهقى رواه عن ابن عبدان، عن الصفار، عن إسماعيل القاضى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد الحدَّاءُ، عن بركة أبى الوليد، عن ابن عباس.

وفى ((الصحيحين)) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. نحوه، دون قوله: ((إن الله إذا حَرَّمَ أَكَلَ نَشَى حَرَّمَ تَمَتَّهُ)).

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

مشارب تُفْسِدُ العقول ومطاعم تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وتغذّي غذاءً خبيثاً؛ وأعيان تُفْسِدُ الأديان، وتدعو إلى الفتنَةِ والشَّرْكَ.

فصانَ بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزِيلُها ويُفْسِدُها، وبالثانى:

القلوبَ عما يُفْسِدُها من وُضُولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذى شبيهه بالمغتذى، وبالثلث: الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها.

فتضمن هذا التحريمُ صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ

ولكن الشَّانَ فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه، وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لتستبين عمومُ كلماته وجموعها، وتناولها لجميع الأنواع التى شَمِلَها عمومُ كلماتِه، وتأويلها بجميع الأنواع التى شَمِلَها عمومُ لفظه ومعناه، وهذه خاصيةُ الفهم عن الله ورسوله التى تفاوت فى العلماءِ ويؤتبه الله من يشاء.

فأما تحريمُ بيعِ الخمرِ، فيدخل فيه تحريمُ بيعِ كلِّ مسكر، مائعاً كان، أو جامداً عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عَصِيرُ العِنَبِ، وحمُرُ الزبيبِ، والتمر، والدُّرَّةُ، والشَّعِيرِ، والعَسَلُ والجِنَطَةُ، واللُقْمَةُ الملعونة، لقمة الفسق والقلب التى تُحَرِّكُ القلبَ الساكنَ إلى أخبثِ الأماكنِ، فإن هذا كُلُّهُ حَمْرٌ بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مَطْعَنَ فى سنده، ولا إجمالَ فى متنه، إذ صح عنه قوله: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ)).

وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلمُ الأمةِ بخطابه

ومُراده: أَنَّ الحَمْرَ مَا حَامَرَ العَقْلَ فدخلت هذه الأنواع تحت اسم الخمر،

كدخول جميع أنواع الذهب والفضة، والبُرِّ والشعير، والتمر والزبيب، تحت قوله : (لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل)).

فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناؤل اسمه له، فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمّن محذورين.

أحدهما: أن يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دَخُولَهُ فِيهِ.

والثاني: أن يُشْرَعَ لِدَلِّكَ النُّوعِ الَّذِي أُخْرِجَ حَكْمٌ غَيْرَ حَكْمِهِ، فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النُّوعَ بِغَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الشَّارِعُ، أزال عنه حكم ذلك المسمّى، وأعطاه حكماً آخر. ولما علم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا، كما قال: ((لَيْسُ رِبِّ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرُ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)). قضى قضية كليةً عامّةً لا يتطرق إليها إجمال، ولاحتمال، بل هي شافية كافية، فقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ))، هذا ولو أن أبا عبيدة، والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا، لقالوا: قد نصَّ أئمة اللغة على أن كلَّ مسكرٍ خمر، وقولهم حجة، وسيأتى إن شاء الله تعالى عند ذكر هديه في الأطعمة والأشربة مزيدٌ تقرير لهذا، وأنه لو لم يتناوله لفظه، لكان القياسُ الصريح الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشُّرب، فالتفريقُ بين نوع ونوع، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

فصل

وأما تحريمُ بيع الميته، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتهً، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذكَاةً لا تُفيد جِلَّهُ. ويدخل فيه أبعاضُها أيضاً.

ولهذا استشكل الصحابةُ رضی اللہ عنہم تحريمَ بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضعُ اختلافِ الناسُ فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وهو أنَّ قوله: ((لا، هو حرام))؛ هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوها عنها؟ فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا أخبرهم أنَّ حَرَّمَ بيع الميته، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: ((لا، هو حرام)).

قلت: كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميته بالجواز، كما طلب العباسُ رضی اللہ عنہ تخصيصَ الإذخر من جملة تحريمِ بَبات الحَرَمِ بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، فقال: ((لا، هو حرام)).

وقال غيرُه من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريمُ عائد إلى الأفعال المَسْئُول عنها، وقال: هو حرام، ولم يقل: هي، لأنه أراد المذكورَ جميعه، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشحوم وبيعها، ويُرجحه أيضاً: أن في بعض ألفاظ الحديث، فقال: ((لا، هي حرام))، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها.

ويرجحه أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضی اللہ عنہ في الفأرة التي وقعت في السمن: ((إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوْلها وكُلُوها، وَإِنْ كَانَ

مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ)). وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قُرْبَان له. ومن رَجَّح الأول يقول: ثَبَّتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا))، وهذا صريحٌ فى أنه لا يحرم الانتفاعُ بها فى غير الأكل، كالوقيدِ، وسدِّ البُتوقِ، ونحوهما. قالوا: والخبيث إنما تحرّمُ ملابسته باطناً وظاهراً، كالأكل واللُّبْسِ، وأما الانتفاعُ به من غير مُلابسة، فَلَأَيُّ شَيْءٍ يَحْرَمُ؟ قالوا: ومن تأمل سياقَ حديثِ جابر، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فى بيعِ الشحومِ، لما فيها من المنافع، فأبى عليهم وقال: ((هو حرام))، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: رأيتُ شحومَ الميتةِ، هل يجوز أن يَستَصبحَ بها الناسُ، وتُدَهَّنَ بها الجلودُ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبارٌ منهم، لا سؤالٌ، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريمِ هذه الأفعال عليهم، ليكون قوله: ((لا، هو حرام)) صريحاً فى تحريمها، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريمِ بيعِ الميتةِ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخِّصَ لهم فى بيعِ الشحومِ لهذه المنافع التى ذكروها، فلم يفعل. ونهايةُ الأمر أن الحديثَ يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرّمه.

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبارِ ثمود، وأباح لهم أن يُطعمُوا ما عجنُوا مِنْهُ من تلك الآبارِ للبهائم، قالوا: ومعلوم أن إيقادَ النجاسةِ والاستصباحِ بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدةِ، وعن ملابستها باطناً وظاهراً، فهو تَفْعٌ مَحْضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعةُ لا تحرّمه، فإن الشريعةَ إنما تحرّم المفاصدَ الخالصةَ أو الراجعةَ، وطرقها وأسبابها الموصلةَ إليها.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهرًا، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس، وطلئ السفن به، وهو اختيار طائفة من أصحاب، منهم: الشيخ أبو محمد، وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصبح به.

وقال في رواية ابنه: صالح وعبد الله لا يعجني بيع النجس، ويستصبح به إذا لم يمسه، لأنه نجس، وهذا يعم النجس، والمنتجس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المنتجس، فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه؟

فإن قيل: إذا كان مفردًا، فهو نجس العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيع الدهن المنتجس على أحد القولين دون دهن الميتة.

قيل لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عوّل عليه المفرقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين.

أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين، وقد روى عن مالك، أنه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه.

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق.

وأيضاً فإنَّ هذا القَرْق لا يُفيد فى دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينيةً أو طارئةً، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دُخان النجاسة، فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه، فلا فرق، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دونَ هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جوز جمهورُ العلماء الانتفاعَ بالسَّرقين النَّجس فى عمارة الأرض للزُّرع، والتمر، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره فى البقول والزرع، والثمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسَّرقين، فإن كان التحريم لأجل دُخان النَّجاسة، فَمَنْ سَلَّمَ أن دُخان النجاسة نجس، وبأى كتاب، أم بأية سُنةٍ ثبت ذلك؟ وانقلابُ النجاسة إلى الدُّخان أتم من انقلابِ عينِ السَّرقين والماءِ النجس ثمرأً أو زرعاً، وهذا أمر لا يُشكُّ فيه، بل معلوم بالحسِّ والمشاهدة، حتى جوز بعضُ أصحاب مالك، وأبى حنيفة رحمهما الله بيَّعه، فقال ابن الماجشون لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع الناس. وقال ابن القاسم لا بأس ببيع الرُّبْل. قال اللخميُّ: وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة. وقال أشهب فى الرُّبْل: المشتري أعذر فيه من البائع، يعنى فى اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يَعُدُّ الله واحداً منهما، وهما سيِّان فى الإثم.

قلت: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حَرَامٌ وإن جاز الانتفاع به، والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريمُ الانتفاع بها فى غير ما حرَّم الله ورسوله منها كالوقيد، وإطعام الصقور والبُزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالرُّبْتِ النَّجس فى غير المساجد، وعلى جواز

عملِ الصابون منه، وينبغي أن يُعَلَّمَ أَنَّ بَابَ الانتفاعِ أوسعُ من بابِ البيعِ،
فليس كُلُّ مَا حَرَّمَ بيعه حَرَّمَ الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريمُ
الانتفاع من تحريم البيع.

فصل

ويدخل فى تحريمِ بيعِ الميتةِ بيعُ أجزائها التى تحلُّها الحياة، وتُفارقها
بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعرُ والوبرُ والصوف، فلا يدخل
فى ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة. وكذلك قال جمهورُ أهل العلم: إن
شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا
مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعى، والثورى،
وداود، وابن المنذر، والمزنى، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب
عبد الله بن مسعود، وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأن اسمَ
الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر، أما الأثر، ففى
((الكامل)) لابن عدى: من حديث ابن عمر يرفعه: ((ادْفِنُوا الْأَطْفَارَ، وَالْدَّمَ
وَالشَّعْرَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ)). وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس
بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر نابت فى محل نجس، فكان نجساً كشعر
الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصله خِلقه يقتضى أن يثبت له حكمه تبعاً، فإنه
محسوب منه عرفاً، والشارع أجرى الأحكامَ فيه على وفق ذلك، فأوجب
غسله فى الطهارة، وأوجبَ الجزاءَ بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه
بالمرأة فى النكاح والطلاقِ حلاً وحرمة، وكذلك ههنا، وبأن الشارعَ له تشوف
إلى إصلاح الأموالِ وحفظها وصيانتها، وعدمِ إضاعتها. وقد قال لهم فى شاة
ميمونة: ((هَلَّا أَحَدْتُمْ إهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)). ولو كان الشعر طاهراً،
لكان إرشادهم إلى أخذه أولى، لأنه أقلُّ كلفة، وأسهل تناولاً

قال المطهّرون للشعور: قال الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا
وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80]، وهذا يعم أحياءها وأمواتها،
وفى مسند أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: مرَّ النبيُّ صلى الله
عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة، فقال: ((ألا انتفعتم بإهابها))، قالوا: وكيف
وهى ميتة؟ قال:

((إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا)). وهذا ظاهرٌ جداً فى إباحة ما سوى اللحم، والشحم،
والكبدُ والطحال، والألية كُلُّها داخله فى اللحم، كما دخلت فى تحريم لحم
الخنزير، ولا ينتقضُ هذا بالعظم والقَرْن، والظفر والحافر، فإن الصحيح
طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت
كالبيض، وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه فى حال حياة
الحيوان بالإجماع دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه لا روح فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ))، رواه أهل
السنن. ولأنه لا يتألم بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليلٌ عدم الحياة فيه،
وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقتها،
فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة،
لتنجس الزرعُ ببيسه، لمفارقة حياة النمو والاعتداء له.

قالوا: فالحياءُ نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واعتداء، فالأولى:
هى التى يُؤثر فقدها فى طهارة الحى دون الثانية.

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه،
والشعور والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما
سندكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس
بإستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمير المستحيل عن العصير
وأشباهها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما
يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها،
وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد
العزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة ليس محله عندي
الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد لا يساوى فلساً، يحدث بأحاديث
كذب.

وأما حديث الشاة الميتة، وقوله: ((ألا انتفعتم بإهابها))، ولم يتعرض
للشعر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من
الشعر، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر، وهو صلى الله عليه وسلم لم يُقيد الإهاب
المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو
من الشعر.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في
الحديث نفسه حيث يقول: ((إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا)).

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث، لأنه لا
يحلُّه الموت وتعليُّهم بالتبعية يبطلُّ بجلد الميتة إذا دُبِّعَ، وعليه شعر، فإنه

يطهّر دونَ الشعر عندهم، وتمسكهم بغسله فى الطهارة يَبْطُلُ بالجيرة، وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض، وبالحمل. وأما فى النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بإنفصاله عنها، وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعا فى التنجس، لم يُفارقها فيه عندهم، فعلم الفرق.

فصل

فإن قيل: فهل يدخُل فى تحريم بيعها تحريمُ بيع عظمها وقرنها وجلدها بعدَ الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك؟ قيل: الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم بقوله: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ تَمَنَّهُ)). وفى اللفظ الآخر: ((إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ تَمَنَّهُ)). فَنَبَّه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله.

وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جوازُ بيعه، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه، واختلف أصحابه، فقال القفال لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يُوافق مالكاً فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم لا يجوز بيعه، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد، فإنه جزءٌ من الميتة حقيقة، فلا يجوزُ بيعه كعظمها ولحمها. وقال بعضهم: بل يجوزُ بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُنتفع بها فجاز بيعها كالمذكى، وقال بعضهم: بل هذا ينبى على أن الدبغ إزالة أو إحالة، فإن قلنا: إحالة، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالة، لم يجزء بيعه، لأن وصف الميتة هو المحرّم لبيعها، وذلك باق لم يستحل.

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً، والتفصيلُ بين جلد المأكول وغير المأكول، فأصحاب الوجه

الأول، غَلَّبُوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثانى، غَلَّبُوا حكم الإزالة،
وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبَّاعَ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يُباح أكله
بالذكاة إذا ذكى دون غيره، والقولُ بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة،
ولهذا لم يُمكن قائله القول به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الديغ ميتة، وهذا
منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة وحساً وحكماً، ولم يحدث له حياةٌ بالديغ
ترفع عنه اسم الميتة، وكون الديغ إحالةً باطل حساً، فإن الجلد لم يستحل
ذائه وأجزاؤه، وحقيقته بالديغ، فدعوى أن الديغ إحالة عن حقيقة إلى
حقيقة أخرى، كما تُحيل النارُ الحطبَ إلى الرماد، والملاحه ما يُلقى فيها من
الميتات إلى الملح دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالكٍ رحمه الله ففى ((المدونة)) لابن القاسم المنعُ من
بيعها وإن دبغت، وهو الذى ذكره صاحب ((التهذيب)). وقال المازرى: هذا هو
مقتضى القول بأنها لا تطهرُ بالديغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر
بالديغ طهارة كاملة، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالكٍ فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان. إحداهما: يطهر
ظاهره وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية:
وهى أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله
فى اليابسات، وفى الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى
هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبعه.
وعنه فى جوازه بعد الديغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحابُ، وهما عندى
مبنيان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الديغ.

وأما بيعُ الدهن النجس، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه.

أحدها: أنه لا يجوز بيعه.

والثانى: أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت:
والمراد بعلم النجاسة: العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته.
والثالث: يجوز بيعه لكافر ومسلم. وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده،
وخرج أيضاً من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس، وخرج بعض
أصحابه وجهاً ببيع السارقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو
تخريج صحيح.

وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السارقين النجس إذا كان تبعاً
لغيره، ومنعوه إذا كان مفرداً.

فصل

وأما عظمتها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبى حنيفة، وبعض أصحاب
أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف
مأخذ الطهارة، فأصحاب أبى حنيفة قالوا لا يدخل فى الميتة، ولا يتناولها
اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياته، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم
لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: { قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ }
[يس: 78]، على حذف مضاف، أى أصحابها. وغيرهم ضَعَّفَ هذا المأخذ جداً،
وقال: العظم يَألم، وألمه أشدُّ من ألم اللحم، ولا يَصِحُّ حمل الآية على حذف
مضاف، لوجهين، أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثانى:
أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل
حياة العظام، فإن أبى ابن خَلَفَ أخذ عظماً بالياً، ثم جاء به إلى النبى صلى
الله عليه وسلم، ففته فى يده، فقال: يا محمد، أترى الله يحيى هذا بعد ما
رُمِّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، وَيَبْعَثُكَ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ)).

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتفٍ في العظام، فلم يُحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذُ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيعُ عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته الميتة، وهي مبلولة، وكره أن يُطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرّف، وابن الماجشون بيعَ أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب، وأصبع إن عُليت وسُلقت، وجعل ذلك دباعاً لها.

فصل

وأما تحريمُ بيع الخنزير، فيتناولُ جملته، وجميعَ أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرّم عليكم لحم الصيد، بل حرّم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله. وههنا لما حرّم البيع ذكر جملته، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً.

فصل

وأما تحريمُ بيع الأصنام، فُيستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكُتب

المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتناعها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها تصير مالمحترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خللاً، أو قلبها الآدمى بصنعتة عند طائفة من العلماء، تُضمن إذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاءً بالزاجر الذى جعله الله في الطباع من كراهتها والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر. والخنزير أشدُّ تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا** [الأنعام: 145]، فالضمير في قوله: ((فإنه)) وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه. أحدها: قرئ منه، والثانى: تذكيره دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى ((بالبفاء)) و((إنَّ)) تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذازه، واستطابته، فنفى عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه فى الميتة والدم لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا فى القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريماً وإثماً، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

فصل

وفى قوله: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ))، يُراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثانى: ما يُباح الانتفاعُ به فى غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل فى الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التى حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرأً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

فإن قيل: فهل تُجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمى لاعتقاد الذمى حلها، كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله؟ قيل لا يجوز ذلك، وثمرته حرام، والفرق بينهما: أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاع. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير. وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التى حرّمها الله فى كلّ ملة، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل

على تحريمه، وإن اعتقد الكافر جِلَّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذى حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً.

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوّزوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذى توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى

الله عنه، حتى كتب إليهم عمر رضى الله عنه ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يُولُوا أهل الكتاب ببيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضى الله عنه لا تفعلوا، ولوهم بيعها.

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصارى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر رضى الله عنه: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذى أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير ما من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

قال: ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضى الله عنه حدثنا على ابن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبى سليم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل

الجزية من جزيتهم. قال أبو عُبيد: فهو لم يجعلها قِصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم. فأما إذا مر الذمى بالخمير والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيبُ له أن يُعشَّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضاً، وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه، لأن ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر ههنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)). وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه أفتى فى مثلِ هذا بغير ما أفتى به فى ذلك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أبو الأسود المصرى، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَّائى أن عُتْبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألفَ درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر رضى الله عنه: بعثت إلىَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، وأخبرَ بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتُك على شيءٍ بعدها، قال: فتركه.

حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد الضبعى، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرتاة، أن ابعث إلىَّ بتفصيل الأموال التى قبلك، من أين دخلت؟ فكتبَ إليه بذلك وصنفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاءه جوابُ كتابه: إنك كتبتَ إلىَّ تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يُعشَّرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابى هذا، فاطلب الرجل، فاردِّدها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل، فَرَدَّتْ عليه.

قال أبو عُبيد: فهذا عندى الذى عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك. ثم ذكر عنه فى الذمى يَمُرُّ بالخمير على العاشر، قال: يضاعف عليه العَشُور.

قال أبو عُبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مُرَّ على العاشر بالخمير والخنزير، عَشَّرَ الخمر، ولم يُعَشِّرِ الخنازير، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه، قال أبو عبيد: وقول الخليفين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع، والله أعلم.

حَكَّمَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكَلْبِ والسَّنُورِ فى ((الصحيحين)): عن أبى مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ تَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَخُلُوانِ الكَاهِنِ. وفى صحيح مسلم: عن أبى الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسَّنُورِ فقال زَجَرَ النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وفى سنن أبى داود: عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكَلْبِ والسَّنُورِ.

وفى صحيح مسلم: من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **بُرِّئَ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَتَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحَجَّامِ**.

فتضمنت هذه السنن أربعة أمور.

(يتبع...)

@ أهدأ: تحريمُ بيع الكلب، وذلك بتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهبُ فقهاء أهلِ الحديثِ قاطبة، والنزاعُ فى ذلك معروف عن أصحاب مالك، وأبى حنيفة، فجوز أصحابُ أبى

حنيفة بيع الكلاب، وأكل أثمانها، وقال القاضى عبد الوهَّاب: اختلف أصحابنا فى بيع ما أذن فى اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يُكره، ومنهم من قال: يَحرم، انتهى.

وعقدَ بعضُهم فصلاً لما يصح بيعُه، وبنى عليه اختلافهم فى بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعُه كُلُّها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حساً، والممنوع شرعاً، وما تنوّعتْ منافِعُه إلى محللة ومحرمة، فإن كان المقصودُ من العين خاصة كان الاعتبارُ بها، والحكم تابع لها، فاعتُبرَ نوعُها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت فى النوعين، لم يَصِحَّ البيعُ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً قال: وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد، فإذا بُنى الخلافُ فيها على هذا الأصل، قيل: فى الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُددت جملة منافعها، ثم نظر فيها، فمن رأى أن جملتها محرمة، منع، ومن رأى جميعها مُحلَّلة، أجاز، ومن رآها متنوعة، نظر: هل المقصودُ المحلل، أو المحرم، فجعل الحكمَ للمقصود، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة، منع أيضاً، ومن التبس عليه كوئنها مقصودة، وقف أو كره، فتأمل هذا التأصيلَ والتفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل، وأن بناءَ بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإن قوله: من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها، لم يجز بيعُه، فإن هذا لم يقله أحدٌ من الناس قط، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافعها، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذى رأى منافعها كُلِّها محرمة، ولا يصح أن تراد منافعها الشرعية؟ فإن إعارته جائزة.

وقوله: ومن رأى جميعها محللة، أجاز، كلامٌ فابيدُ أيضاً، فإن منفعه المذكورة محللة اتفاقاً، والجمهور على عدم جواز بيعه. وقوله: ومن رآها متنوعة، نظر، هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلامٌ لا فائدة تحته البتة، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياًد دون الحراسة، فأين التنوعُ وما يُقدَّرُ فى المنافع من التحريم يُقدَّرُ مثله فى الحمار والبغل؟ وقوله: ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة، منع. أظهرُ فساداً مما قبله، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هى المقصودة من كلب الصيد، وإن قُدِّرَ أن مشترىه قصدها، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه، وتبين فساد هذا التأصيل، وأن الأصل الصحيح هو الذى دل عليه النصُّ الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل ما رواه الترمذى، من حديث جابر رضى الله عنه، أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَهَى عَنْ تَمَنِ الكَلْبِ، إِلا كَلَبَ الصَّيْدِ.

وقال النسائى: أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى، حدثنا حجاج ابن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تَمَنِ الكَلْبِ والسَّنُورِ، إِلا كَلَبَ الصَّيْدِ.

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابنُ أبى مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هُريرة رضى الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إِلا كَلَبَ صَيْدٍ)).

وقال ابن وهب عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق
رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثَلَاثٌ هُنَّ سَخَتْ:
خُلُوانُ الكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَانِيَةِ، وَتَمَنُّ الكَلْبِ العُقُورِ).

وقال ابن وهب: حدثني الشَّيْخُ بن عبد اللّٰه بن ضميرة، عن أبيه، عن
جده، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
تَهَى عَنْ تَمَنِ الكَلْبِ العُقُورِ. ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً، أن جابراً
أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب، وقد
رَخَّص جابر نفسه فى ثمن كلب الصيد، وقول الصحابي صالح لتخصيص
عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النصُّ باستثنائه
والقياس؟ وأيضاً لأنه يُباح الانتفاع به، وَيَصِحُّ نقلُ اليد فيه بالميراث،
والوصية، والهبة، وتجوُّزُ إعارته وإجارته فى أحد قولى العلماء، وهما وجهان
للسافعية، فجاز بيعه كالبغل والحمار.

فالجواب: أنه لا يَصِحُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناءُ كلب
الصيد بوجه: أما حديث جابر رضى الله عنه، فقال الإمام أحمد وقد سئل
عنه: هذا من الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطنى: الصواب
أنه موقوف على جابر. وقال الترمذى لا يصح إسناده هذا الحديث.
وقال فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: هذا لا يصح، أبو المهزَّم
ضعيف، يريد روايه عنه. وقال البيهقى: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهى عن ثمن الكلب جماعةً، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو
هريرة، ورافع بن خديج، وأبو جُحيفة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد.
والحديث الذى روى فى استثناء كلب الصيد لا يصح وكان مَنْ رواه أراد
حديث النهى عن اقتنائه، فَشُبِّهَ عليه، والله أعلم.

وأما حديثُ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، فهو الذى ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر، وكأَنَّهُ لم يقع له طريق حجاج ابن محمد، وهو الذى قال فيه الدارقطنى: الصواب أنه موقوف، وقد أعله ابن حزم، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه. وأَعْلَهُ البيهقيُّ بأن أحدَ رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نُهيَ عن اقتنائه من الكلاب، فنقله إلى البيع. قلت: ومما يدل على بطلانِ حديثِ جابر هذا، وأنه خُلِّطَ عليه أنه صحَّ عنه، أنه قال: أربُعٌ من السحتِ صِرَابُ الفَحْلِ، وثمرُ الكلبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وكسب الحجام. وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع.

وأما حديثُ المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضى الله عنه، فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور، وبدل على بطلان الحديث ما رواه النسائى، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أربُعٌ مِنَ السُّحتِ، صِرَابُ الفَحْلِ، وَثَمَرُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ.

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، فلا يُدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه، ومثل هذا لا يُحتج به.

وأما الأثر عن على رضى الله عنه: ففيه ابن ضميرة فى غاية الضعف، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التى رواها الأئمة

الثقات الأثبات، حتى قال بعضُ الحفاظ: إن نقلها نقلٌ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصِحَّ عن صحابي خلافها البتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثمنُ الكلب خبيث.

قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْرٍ، عن ابن عباس رضی اللہ عنهما يرفعه: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْحَمْرِ حَرَامٌ)).

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.

وأما قياسُ الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياسُ المؤيَّد بالنصِّ الموافق له، أصحَّ وأولى من القياس المخالف له. فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حرّم قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، تُسِيخُ النهي، فنسخ تحريمُ البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدّعوى البتة بوجه من الوجوه، وبدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كُلهَا، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيّد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً، ل جاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، عُثِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله. واللّه أعلم.

فصل

الحكم الثانى: تحريمُ بيع السنور، كما دل عليه الحديثُ الصحيح

الصريح الذى رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وصَّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضى الله عنه، وهو مذهبُ طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهى اختيارُ أبى بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القولُ به.

قال البيهقى: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: ((الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ)). صار ذلك منسوخاً فى البيع. ومنهم من حمله على السنور إذا تَوَحَّشَ، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعى رحمه الله الخبر الواقع فيه، لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به مَنْ تَوَقَّفَ فى تثبيت روايات أبى الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبى سفيان انتهى كلامه.

ومنهم من حمله على الهرِّ الذى ليس بمملوك، ولا يخفى ما فى هذه المحامل من الوهن.

فصل

والحكم الثالث: مهر البغى، وهو ما تأخذه الزانية فى مقابل الزنى بها، فحكم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك خبيثٌ على أى وجه كان،

حرّة كانت أو أمّة، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم فى الإمام دون الحرائر، ولهذا قالت هند: وقت البيعة: ((أو تزنى الحرّة؟)) ولا نزاع بين الفقهاء فى أن الحرّة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها.

واختلف فى مسألتين. إحداهما: الحرّة المكروهة. والثانية: الأمة المطاوعة، فأما الحرّة المكروهة على الزنى، ففيها أربعة أقوال، وهى روايات منصوصات عن أحمد.

أحدها: أن لها المهر بكرّاً كانت أو ثيباً، سواء وطئت فى قبلها أو دبرها. والثانى: أنها إن كانت ثيباً، فلا مهر لها، وإن كانت بكرّاً، فلها المهر، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين، وهذا القول اختيارُ أبى بكر.

والثالث: أنها إن كانت ذات محرم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر.

الرابع: أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا مهر للمكروهة على الزنى بحال، بكرّاً كانت أو ثيباً.

فمن أوجب المهر. قال: إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوماً فى الشرع بالمهر، وإنما لم يجب للمختارة، لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت فى إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه. ومن لم يُوجبه قال: الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر فى عقد أو شبهة عقد، ولم يُقومها بالمهر فى الزنى البتة، وقياس السفاح على

النكاح من أفسد القياس. قالوا: وإنما جعل الشارعُ فى مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بيته وبينَ ضمان المهر. قالوا: والوجوب إنما يُتلقى من الشرع من نص خطابه أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصّه، وليس شىء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه. وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح، وبأبعد ما بينهما. قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنا، وإنما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم المهر وأراد به العقد، كما قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْتَامِ)). وكما قال: ((وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)). ونظائره كثيرة.

والأولون يقولون: الأصلُ فى هذه المنفعة، أن تقوّم بالمهر، وإنما أسقطه الشارعُ فى حق البغى، وهى التى تزنى بإختيارها، وأما المكروهة على الزنى فليست بغياً، فلا يجوز إسقاطُ بدلِ منفعتها التى أُكرهت على استيفائها، كما لو أُكره الحر على استيفاء منفعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوضُ هذه المنفعة شرعاً هو المهر، فهذا مأخذ القولين. ومن فرّق بين البكر والثيب، رأى أن الواطىء لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبُه العقوبة التى ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكارتها، فلا بُد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجناية مضمونةً عليه فى الجملة، فضمن ما أتلّفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان، كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة.

ومن فرّق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريماً مستقراً، وأنهن غيرُ محل الوطاء شرعاً، كان استيفاءُ هذه المنفعة

منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهراً وهذا قولُ الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يُمكن زواله.

قال صاحب ((المغنى)): وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع، لِأَنَّهُ طَارِيءٌ أَيْضاً. وَمَنْ فَزَّقَ فِي ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ، بَيْنَ مَنْ تَحْرِمُ ابْنَتَهَا، وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرِمُ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْ مَنْ لَا تَحْرِمُ ابْنَتَهَا تَحْرِمُهَا أَخْفَ مِنْ تَحْرِيمِ الْآخَرَى، فَأَشْبَهَ الْعَارِضَ.

فإن قيل: فما حكمُ المكرهة على الوطاء في دبرها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟ قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقاً.

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان، أبو البركات ابن تيمية، وأبو محمد بن قدامة، فقال أبو البركات في ((محرره)): ويجب مهرُ المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى في قبل أو دبر، وقال أبو محمد في ((المغنى)): ولا يجب المهرُ بالوطاء في الدبر، ولا اللواط، لأن الشرع لم يردْ ببدله، ولا هو إتلافٌ لشيء، فأشبهه القبلة والوطاء دون الفرج، وهذا القول هو الصواب قطعاً، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً، ولا قدر له مهراً بوجه من الوجوه، وقياسه على وطاء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله إيجابُ المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور، وهذا لم يقل به أحد البتة.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان. أحدهما: يجب، وهو قولُ الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله. قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت في قطع

طرفها. والصوابُ المقطوع به: أنه لا مهر لها، وهذه هي البغىُ التي نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها، وأخبر أنه خبيثٌ، وحكم عليه وعلى ثمنِ الكلب، وأجرِ الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصُها من عمومها لأن الإماء هن اللاتي كُن يُعرفن بالبغاء، وفيهن وفي ساداتهن أنزل اللهُ تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا قَتَايَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا} [النور: 33]، فكيف يجوز أن تُخرج الإماء من نص أردن به قطعاً، ويُحمل على غيرهن.

وأما قولكم: إن منفعتها لسيدها، ولم يأذن في استيفائها، فيقال: هذه المنفعةُ يملكُ السيدُ استيفاءها بنفسه، ويملكُ المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولا يملكُ المعاوضةَ عليها إلا إذا أذنت، ولم يجعل اللهُ ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يُقضى له، بل هذا تقويمُ مال أهدره اللهُ ورسوله، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمنِ الكلب، وأجرِ الكاهن، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً، لم يجر أن يقضى به.

ولا يقال: فأجر الحجام خبيث، ويُقضى له به، لأن منفعة الحجامه منفعة مباحة، وتجاوز، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها، وحُكمه حكمها، وإيجابُ عوض في مقابلة هذه المعصية، كإيجابِ عوض في مقابلة اللواط، إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً.

فإن قيل: فقد جعل في مقابلة الوطاء في الفرج عوضاً، وهو المهرُ من حيث الجملة، بخلاف اللواط.

قلنا: إنما جعل فى مقابلته عوضاً، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنى محض لا شبهة فيه، وبالله التوفيق. ولم يُعرف فى الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزنى بها، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً، فهو عند الله عز وجل قبيح.

فصل

فإن قيل: فما تقولون فى كسب الزانية إذا قبضته، ثم تابت، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصدق به؟

قيل: هذا ينبى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهى أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عِوضَه، ردَّه عليه. فإن تعدَّر ردُّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعدَّر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعدَّر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم.

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع، لأنه أخرج به بإختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن فى ذلك إغانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصى عليه. وماذا يريد الزانى وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغُ القولُ به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها، ثم يرجع فيما أعطاهها قهراً، وقبح

هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلّص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه.

فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه بفلس، أو سفه، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك، ونحو ذلك. وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده.

قيل: هذا قياس فاسد، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يُعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره، وأما نحن فيه، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضاً محرماً، وأقبض مالاً محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوز بذله، فالقبض قبض مالاً محرماً، والدافع استوفى عوضاً محرماً، وقضية العدل تراؤ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه. نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها،

وجب ردُّ المال فى الصورتين قطعاً كما فى سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبضُ.

فإن قيل: وأىُّ تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبضَ ما لا يجوز قبضُه بمنزلة عدمه، إذ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً، فقباضُ المال قبضه بغير حق، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى دافعه؟

قيل: والدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصٍ لله، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوتُّ على الآخر العوض والمعوض.

فإن قيل: هو فوّت المنفعة على نفسه بإختياره. قيل: والآخِر فوّت العوض على نفسه بإختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله.

وقد توقف شيخنا فى وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على بادلها، أو الصدقة به فى كتاب ((اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم))، وقال: الزانى، ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرم، والتحریم الذى فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحقُّ الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضى أنه إذا رد أحدَ العوضين، ردَّ الآخر، فإذا تعذر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذى استوفيت منفعتُه عليه ضرر فى أخذ منفعتِه، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه فى فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر، أعنى من صرف القوة التى عمل بها. ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال:

فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة، فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بالأجرة. فإذا قبضها، وقال الدافع هذا المال: اقضوا لي برده، فإنى أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته معاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة، فهذا محتمل. قال: وإن كان ظاهر القياس، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد، انتهى.

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر، فيمن حمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة لنصراني: أكرهه أكل كرائه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء. وإذا كان لمسلم، فهو أشدُّ كراهة. فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق.

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. فإن فعل، قضى له بالكراء، وهل يطيبُ له أم لا؟ على وجهين. أوجههما: أنه لا يطيبُ له، وبتصدَّق به، وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر، أو خنزير، أو ميتة، كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها. إذا ثبت ذلك، فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرماً، كإجارة الحجام

انتهى. فقد صرَّح هؤلاء، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريق الثانية: تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهى أن هذه الإجارة لا تصح، وهذه طريقة القاضى فى ((المجرد))، وهى طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها فى كتبه المتأخرة، فإنه صنف ((المجرد)) قديماً.

الطريقة الثالثة: تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل. وهذا على قياس قوله فى الخمر لا يجوز إمساكها، وتجب إراققتها. قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تُصب الخمر، وتسرحُ الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس. فقد نص أحمد، أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نصَّ فى رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصرانى، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضى فى ((تعليقه)) وعليها أكثر أصحابه، والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهى عدمُ الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهى مذهبُ مالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد. وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير، أو مطلقاً، فأما إذا استأجره لحملها ليُريقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يتأذى بها، فإن الإجارة تجوزُ حينئذٍ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه، رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب مالك. والظاهر: أنه مذهب

الشافعي. وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصح الإجارة، ويُقضى له بالأجرة، ومأخذه في ذلك، أن الحمل إذا كان مطلقاً، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر، فذكره وعدم ذكره سواء، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت، وهكذا قال: فيما لو أجره داره، أو حانوته ليتخذها كنيسة، أو لبيع فيها الخمر، قال أبو بكر الرازي لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر: أن الإجارة تصحُّ، لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط ذلك، لأن له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وتركها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول: فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة، أو خنزيراً: أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمله بدلّه عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة. وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة. قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرها مقامها، وألزموه فيما لو اكرت داراً ليتخذها مسجداً، فإنه يستحقُّ عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحقُّ بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم، حرمت الإجارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصِرُ عصيراً، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذه خمراً، فيعصره له، استحق اللعنة. قالوا: وإيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يَسْحَطُهُ اللَّهُ وَيُغْضَهُ، ويلعنُ فاعله، فأصولُ الشرع وقواعده تقتضى تحريمه وبطلان العقد عليه، وسيأتى مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة.

قال شيخنا: والأشبهُ طريقةً ابن موسى، يعنى أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيبُ له أكلها. قال: فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد، وأقربُ إلى القياس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه. فالعاصر والحامل، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهى ليست محرمةً فى نفسها، وإنما حُرِّمَت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصيرُ والخمر فى يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذى بها، جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع

ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قال شيخنا: ومثلُ هذه الإجارة، والجعالة، يعنى الإجارة على حمل الخمر والميتة، لا تُوصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا فى الشريعة نظائر. قال: ولا يُنافى هذا نصُّ أحمد على كراهة نطارة كرم النصرانى، فإنما ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضى له بكرائه، قال: ولو لم يفعل هذا، لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعيئون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهلٍ أن يُعاونوا على ذلك، بخلاف من سَلَّمَ إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعنى كالزانية، والمغنى، والنائحة، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم ردُّه عليهم، أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيبُ لهم أكله، واللَّه الموفق للصواب.

فصل

الحكم الخامس: حلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر لا خلاف فى حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل، والحلوان فى أصل اللغة: العطية. قال علقمة:

فَمَنْ رَجُلٌ أَخْلُوهُ رَحْلَى وَتَاقَتِي يُبَلِّغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى.

وتحريمُ حُلوان الكاهن تنبيه على تحريم حُلوان المنجم، والزاجر،
وصاحب القُرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحِصا، والعَرَّاف، والرَّمَّال
ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهى النبيُّ صلى الله
عليه وسلم عن إتيان الكهَّانِ، وأخبر أن : (هِنَّ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ،
فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ولا ريبَ أن الإيمانَ بما جاء
به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان في قلب
واحد، وإن كان أحدهم قد يصدِّقُ أحياناً، فصدِّقُه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من
كثير، وشيطاؤه الذي يأتيه بالأخبار لا بُد له أن يصدِّقَه أحياناً ليُغويَ به الناس،
ويفتنهم به.

وأكثرُ الناسِ مستجيبون لهؤلاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول،
كالسُّفهاء، والجُهَّالِ، والنِّساء، وأهل البوادي، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق
الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الظنَّ بأحدهم، ولو
كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمسُ دعاءه.
فقد رأينا وسمِعنا من ذلك كثيراً، وسببُ هذا كله خفاء ما بعث اللهُ به رسوله
من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا
لَهُ مِنْ نُورٍ } [النور: 40]، وقد قال الصحابة رضی اللہ عنہم للنبي صلى الله
عليه وسلم: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحَدِّثُونَنَا أحياناً بالأمر، فيكونُ كما قالوا، فأخبرهم أنَّ
ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ، يُلقُونَ إِلَيْهِمُ الكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا
مِائَةً كَذِبَةً فَيَصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الكَلِمَةِ.

وأما أصحابُ الملاحم، فركَّبوا ملاحمهم من أشياء.

أحدها: من أخبارِ الكهان.

والثاني: من أخبارٍ منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثالث: من أمور أُخْبِرَ نَبِيُّنا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلاً
والرابع: من أمور أُخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم.
والخامس: من منامات متواطئة على أمر كُلى وجزئى. فالجزئى:
يذكرونه بعينه والكلى: يُفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب.
والسادس: من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة
وأساباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً
سدى ولا عبثاً. وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى، وجعل علويه مؤثراً
فى سفليه دون العكس، فالشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض، ولهذا شرع سبحانه
تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقَّع من الصلاة والذكر
والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق، فإن هذه الأشياء تُعارض أسباب الشر،
وتُقاومها، وتدفع موجباتها إن قويت عليها.
وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر، واختلاف مطالعتهما سبباً
للفصول التى هى سببُ الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدث فيهما مما
يليق بكُلِّ فصل منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعتهما، يستدلُّ
بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثير من
أهل الفلاحة والزراعة، ونواتى السفن لهم استدلالٌ بأحوالهما وأحوالِ
الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعُصوفها،
لا تكاد تَحْتَلُّ.
والأطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة
الإنسان وتهيئها لقبول التغيير، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين، ثم يستنتجون من هذا كُله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره. وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته، فحكم النظر حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمه لا تختل ولا تعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفذ ساعات عمره في شئ من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعها، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكَمُلَ اطلاعه، جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبة، يحكم فيها المعبرُّ بأحكام متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب. وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفراد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرته راجحة على منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشى على صاحبه أن يجتره إلى الشرك، وحرم بذل المال في ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يحدُّثه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حق لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامى، وهى جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كُلمنا كان الرائي أصدق، كانت رؤياه أصدق، وكلما كان المعبرُّ أصدق، وأبر وأعلم، كان تعبيره أصح، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تصحُّ

من صادق ولا بار، ولا متقيد بالشرعية، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر، وأبعد عن الله ورسوله ودينه، كان السحر معه أقوى وأشدّ تأثيراً، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التوفيق.

فصل

الحكم السادس: خبث كسب الحجاج، ويدخل فيه الفاسد والشارط، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطيب، ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه، وصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الله حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلقه تاصحه أو رقيقه)) وصحّ عنه أنه احتجم وأعطى الحجاج أجره)).

فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي، فقال في احتجاجة للكوفيين في إباحة بيع الكلاب، وأكل أثمانها: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما لى وللكلاب))، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراماً، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه في قتله، ثم نسيح ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه، قال: ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجاج، وقال: ((كسب الحجاج خبيث)) ثم أعطى الحجاج أجره، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تُقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب)) ثم رخص لهم في كلب الصيد.

وقال ابنُ عمرٍ أمرَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بقتلِ الكِلَابِ إلا
كَلْبَ الصيْدِ أو كلبَ غَنَمٍ أو ماشِيَّة.

وقال عبدُ اللَّهِ بن مَعْقَلٍ: أمرنا رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلابِ ثم قال ما بألهم وبأل الكِلَابِ، ثم رَحَّصَ فى كلبِ الصيْدِ، وكتب الغنم.
والحديثانِ فى

((الصحيح)) فدلَّ على أن الرخصة فى كلبِ الصيْدِ وكتب الغنم وقعت بعد
الأمر بقتل الكلابِ، فالكلبُ الذى أذن رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى
اقتنائه هو الذى حرَّم ثمنه، وأخبر أنه خبيثٌ دون الكلبِ الذى أمر بقتله، فإن
المأمورَ بقتله غيرُ مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر
العادةُ ببيعه وشرائه بخلاف الكلبِ المأذون فى اقتنائه، فإن الحاجة داعية
إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتهم ببيعه، بل
قد أمرُوا بقتله.

ومما يُبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأربعة التى تُبذل فيها
الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذُه الزانية والكاهنُ والحجَّامُ
وبائع الكلبِ فكيف يُحمل هذا على كلبٍ لم تجرِ العادةُ ببيعه، وتخرج منه
الكلابِ التى إنما جرت العادة ببيعهها هذا من الممتنع البين امتناعه، وإذا تبين
هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ حُبثِ أجرة الحجَّامِ، بل دعوى النسخ
فيها أبعد.

(يتبع...)

@ وأما إعطاءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الحجَّامِ أجره، فلا يُعارض
قوله ((كسب الحجَّامِ خبيثٌ)) فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيثٌ، بل إعطاؤه إما
واجب، وإما مستحب، وإما جائز ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلى الآخذ، وخبيثٌ

بالنسبة إلى أكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمي النبيُّ صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم الحجَّام أجره جلُّ أكله فضلاً عن كون أكله طيباً، فإنه قال: ((إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ يَهَا يَتَأَبَّطُهُ تَارَةً))، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قد كان يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَاهُمْ، وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بَدُونَ الْعَطَاءِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ تَوْقُفٌ بِذَلِكَ عَلَى الْاِخْتِارِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَذَلِهِ بِلَا عَوْضٍ.

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكونان جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه. وبالجملة فخبثُ أجرِ الحجَّام من جنس خُبثِ أكلِ الثوم والبصل، لكن هذا خبيثُ الرائحة، وهذا خبيثُ لكسبه.

فإن قيل: فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء.

أحدها: أنه كسبُ التجارة.

والثاني: أنه عملُ اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنه الزِّراعةُ، ولكل قولٍ من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً، والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذي جعل منه رِزق رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم، ولهذا اختاره اللهُ لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسوله حيث يقول:

(يُعْتَنُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعَبِّدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي))، وهو الرزقُ المأخوذُ بعزةٍ وشرفٍ وقهرٍ لأعداءِ الله، وجعل أحب شيءٍ إلى الله، فلا يُقاومه كسب غيره. والله أعلم.

فصل

فى حُكْمِهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ
فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى
عن عَسْبِ الْفَحْلِ.

وفى صحيح مسلمٍ عن جابر أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن
بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ. وهذا الثانى تفسير للأول، وسمى أجرة ضِرَابِهِ بَيْعاً إما
لكون المقصود هو الماء الذى له، فالثمنُ مبذول فى مقابلة عين مائه، وهو
حقيقة البيع، وإما أنه سُمى إجارته لذلك بَيْعاً، إذ هى عقد معاوضة وهى بيع
المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضَّرَابِ، وهذا هو الذى نُهى عنه،
والعقدُ الوارد عليه باطل، سواء كان بَيْعاً أو إجارة، وهذا قولُ جمهور العلماء،
منهم أحمدُ والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: ويحتملُ عندي الجواز، لأنه عقد على منافع
الفحل، ونزوه على الأنثى وهى منفعة مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعاً،
والغالب حصوله عقيبَ نزوه، فيكون كالعقد على الطئر، ليحصلَ اللبنُ فى
بطن الصبى، وكما لو استأجر أَرْضاً، وفيها بئر ماء، فإن الماء يدخل تبعاً وقد
يغتفر فى الأتباع ما لا يُغتفر فى المتبوعات.

وأما مالكٌ فَحَكَى عنه جوازُه، والذى ذكره أصحابه التفصيل، فقال
صاحب ((الجواهر)) فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع: ومنها بَيْعُ

عَسْبُ الْفَحْلِ، وَيُحْمَلُ النِّهْيُ فِيهِ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ الْأُنْثَى وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُو عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ هُوَ أَمْدٌ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مَطْلَقًا وَفَسَادُ الْعَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِرِ اخْتِيارُ أَجْرَةِ ضَرَابِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَعْطَى، لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالِهِ فِي تَحْصِيلِ مَبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الْحِجَامِ، وَأَجْرَةِ الْكَسَّاحِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ وَالْمَعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الْوَاقِعِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قَصِدُ بِالنِّهْيِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسْتَأْجِرِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي نَزْوِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى الَّذِي لَهُ دَفْعَاتٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ نَتِيجَةُ ذَلِكَ وَثَمَرَتُهُ، وَلِأَجْلِ بَدَلِ مَالِهِ.

وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمَ بَعْدَهُ عِلَلٌ.

إِحْدَاها: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْآبَقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِإِخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظُّئْرِ، فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ بِمَصْلُحَةِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَقَدْ يُقَالُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِنَّ النِّهْيَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَا لَهَا فَإِنَّ مَقَابِلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ، وَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبِحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَةَ عِبَادِهِ لَا

سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقيح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح.

وبزید هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعَاضُ عليه، ولهذا لو نزا فحلُّ الرجل على رَمَكَة غيره، فأولدها، فالولد لِصاحب الرَّمَكَة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجاناً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا)) فهذه حقوقٌ يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبَت الشريعة بذلها مجاناً.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحبُ الأنثى إلى صاحبِ الفحل هديةً، أو ساق إليه كرامة، فهل له أخذها؟ قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يَحِلَّ له أخذُه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، قال أصحابُ أحمد والشافعي: وإن أعطى صاحبَ الفحل هدية، أو كرامة من غير إجارة، جاز، واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان إكراماً، فلا بأس، ذكره صاحب ((المغنى)) ولا أعرف حالَ هذا الحديث، ولا من خرَّجه، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثلَ الحجام يُعطى، وإن كان منهيّاً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام.

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره، أو تأويله، فحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر، لكن ترك

مقتضاه فى الحجام، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد فى ((المغنى)): كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم، والجواز أرفق بالناس، وأوفق للقياس.

ذكرُ حكم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناسُ

ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ فضلِ الماء.

وفيه عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ ضرابِ الفحلِ، وعن بيعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ، فعن ذلك نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

وفى ((الصحيحين)) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ)) وفى لفظ آخر ((لَا تَمْتَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْتَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ))، وقال البخارى فى بعض طرقه: ((لَا تَمْتَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْتَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ)).

وفى ((المسند)) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((هَذَا مَتَعٌ فَضْلُ مَائِهِ أَوْ فَضْلُ كَلْبِهِ، مَتَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثٌ لَا يُمْتَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ)). وفى ((سننه)) أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَالِ، وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ)).

وفى صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَصُهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُتَابِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَتِرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا} [آل عمران: 77]، وفى سنن أبي داود عن بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: ((بَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ الْمِلْحُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْحَيْثُ حَيْثُ لَكَ)).

الماء خلقه الله فى الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتناً عليه، قال عمرُ ابن الخطاب رضى الله عنه ابنُ السبيل أحقُّ من التانىء عليه، ذكره أبو عبيد عنه.

وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أولُ شارِبٍ.

فأما من حازه فى قريته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور فى الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلاء والملح، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ، بِحُرْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ حَيْثُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رواه البخارى.

وفى ((الصحيحين)) عن على رضى الله عنه قال: أصبْتُ شَارِفًا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يَوْمِ بدر، وأعطانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شَارِفًا آخر، فأنخُتُهما يوماً عند بابِ رجلٍ من الأنصار وأنا أريدُ أنْ أَحْمِلَ عليهما إذخراً لأبيعه. وذكر الحديثَ فهذا فى الكلاً والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمكُ وسائر المباحات، وليس هذا محلَّ النهى بالضرورة ولا محلَّ النهى أيضاً بيْعُ مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعها، والحجْرُ عليها، وإنما محل النهى صور، أحدها: المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت فى أرض مباحة، فهى مشتركة بين الناس، وليس أحدٌ أحقُّ بها من أحدٍ إلا بالتقديمِ لقُرب أرضه كما سيأتى إن شاء الله تعالى، فهذا النوعُ لا يَحِلُّ بيْعُه ولا منْعُه، ومانعُه عاصٍ مستوجبٌ لو عيّد الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يداه.

فإن قيل: فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيْعُه؟ قيل لا ريب أنه أحقُّ به من غيره، ومتى كان الماءُ النابع فى ملكه، والكلاً والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجبُ عليه بذلُّه، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخُلُ تحت وعيْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإنه إنما توَعَّد مَنْ منع فضل الماء، ولا فضلَ فى هذا.

فصل

وما فَصَلَ منه عن حاجته وحاجة بهائمهِ وزرعه، واحتاج إليه آدمى مثله أو بهائمهِ، وبَدَّلَه بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدّم إلى الماء ويشرب ويسقى ما شئته، وليس لصاحب الماء منْعُه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقى البهائمِ عَوْضٌ وهل يلزمه أن يبدُلَ له الدلوَ والبكرةَ والحبلَ مجاناً، أو له أن

يأخذ أجرته؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد فى وجوب إعاره المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون. قال أحمد: إنما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس لأحد الدخولُ إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد.

أحدهما لا يلزمه، وهو مذهب الشافعى، لأن الزرع لا حرمة له فى نفسه، ولهذا لا يجبُ على صاحبه سقيه بخلاف الماشية.

والثانى: يلزمه بذله، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبيد الله بن عمرو أن قَيْمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه، وقَصَلَ له من الماء فضلُ يُطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أقم قِلْدَكَ، ثم اسق الأذنَى، فالأذنَى، فإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. قالوا: وفى منعه من سقى الزرع إهلاكه وإفساده، فحرم كالماشية. وقولكم لا حرمة له، فلصاحبه حرمة، فلا يجوزُ التسبُّبُ إلى إهلاك ماله، ومن سلّم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسى: ويحتملُ أن يمنع نفى الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهى عنها، وإتلاقه محرم، وذلك دليل على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة،

فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفسُ البئر وأرض العين، فمملوكةٌ لملك الأرض، وأما الماء، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعى.

أحدهما: أنه غيرُ مملوك، لأنه يجرى من تحت الأرض إلى مُلكه، فأشبهه الجارى فى النهر إلى ملكه.

والثانى: أنه مملوك له، قال أحمد فى رجل له أرضٌ ولاحر ماء،

فاشترك صاحِبُ الأرض وصاحبُ الماء فى الزرع: يكون بينهما؟ فقال لا بأس، وهذا القولُ اختيارُ أبى بكر.

وفى معنى الماء المعادِنُ الجارية فى الأملاك كالقَارِ والنَّفطِ والمُوميا، والمِلح، وكذلك الكلاً النابتُ فى أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الروائتين فى الماء، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُملك، وكذلك هذه الأشياء قال أحمد: لا يُعجبنى بيعُ الماء البتة، وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم، ولهذا يومان يَتَّفِقُونَ عليه بالحصص، فجاء يومى ولا أحتاج إليه أكرهه بدراهم؟ قال: ما أدرى، أما النبىُّ صلى الله عليه وسلم، فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكرهه، قال: إنما احتالوا بهذا ليُحسِّسُوهُ، فأى شىء هذا إلا البيع.. انتهى.

وأحاديثُ اشتراكِ الناسِ فى الماء دليلٌ ظاهر على المنع من

بيعه، وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد هى التى قد ابْتُلِيَ بها الناسُ فى

أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرضَ والبستانَ يكونُ له حقٌّ من

الشُّربِ من نهر، فيفصل عنه، أو بينه دوراً، وحوانيت، ويؤجر ماءه، فقد

توقف أحمد أولاً، ثم أجابَ بأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

الماءِ، فلما قيل له: إن هذه إجارة، قال: هذه التسميةُ حيلة، وهى تحسِينُ

اللفظ، وحقيقة العقد البيعُ، وقواعدُ الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء

فإنه إنما كان له حقُّ التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه

وبين غيره، فإذا استغنى عنه، لم يجز له المعاوضةُ عنه، وكان المحتاج إليه

أولى به بعده، وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه حاجته، لم يَجْزُ له أن يبيع باقيه بعد نزع عنه.

وكذلك مَنْ سبق إلى الجلوس فى رَحْبَةٍ أو طريق واسعة، فهو أحقُّ بها ما دام جالساً، فإذا استغنى عنها، وأجر مقعده، لم يَجْزُ، وكذلك الأرضُ المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحقُّ بِرَعْيِهِ ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما قَصَلَ عنه، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء، فإنَّه إذا فارق أرضه، لم يبق له فيه حقُّ، وصار بمنزلة الكلاً الذى لا اختصاص له به، ولا هو فى أرضه.

فإن قيل: الفرقُ بينهما أن هذا الماء فى نفس أرضه، فهو منفعةٌ من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حقُّ الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قيل: هذه النكته التى لأجلها جَوَّزَ من جَوَّزَ بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فَمَلَكَ المعاوضة عليه وحدَه كما يملكُ المعاوضة عليه مع الأرض، فُيَقَالُ: حقُّ أرضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حَقَّه فى تقديم الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة، فهذا القولُ هو الذى تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئاً، لأنه مباح فى الأصل، فأشبهه ما لو عَشَّشَ فى أرضه طائر، أو حصل فيها ظبى، أو نضب ماؤها عن سمك، فدخل إليه، فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوزُ دخوله فى

ملكه بغير إذنه؟

قيل: قد قال بعض أصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه، وهذا لا أصل له فى كلام الشارع، ولا فى كلام الإمام أحمد، بل قد نص أحمد على جواز الرعى فى أرضٍ غيرٍ مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه. فالصوابُ أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه، وقد يتعدَّزُّ عليه غالباً استئذان مالِكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمهم ورعى الكلاً، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان فى ذلك إضرارٌ بهائمهم.

وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن، لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول، بل يجبُ عليه تمكيته، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعاً لا يحلُّ له منعه من الدخول، فلا فائدة فى توقف دخوله على الإذن.

وأيضاً فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارعُ إلا بالدخول فهو مأذون فيه شرعاً، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله، فلا يجوزُ له الدخولُ بغير إذنه، فأما إذا كان فى الصحراء، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها، فله الدخولُ بإذنه وغيره، وقد قال الله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ** { [النور: 29]، وهذا الدخولُ الذى رفع عنه الجناح هو الدخولُ بلا إذنه، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويُسلموا على أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهى فى قراءة بعض السلف كذلك، ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم، فدلَّ ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لأخذ حقه من الماء والكلاً، فهذا ظاهرُ القرآن، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها: هل يجوز؟ قال الإمام أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها، وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلت عليه السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ)) أو كما قال، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسببها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها. وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً، ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً، وإما أن تنصب لك عليها دلواً، وأنصب عليها دلواً، فاختر يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت عليّ بئري، فاشترى باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف، فكان في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها، وتسجيلها، وصحة بيع ما يسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقى منه حاجته، فكيف أمكن اليهودي تحجُّره حتى اشترى عثمان البئر وسببها، فإن قلت: اشترى نفس البئر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعاً، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاً والماء، وقضية بئر اليهودي تدل على أحد أمرين ولا بُد، إما ملك الماء بملك قراره، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها.

قيل: هذا سؤال قوى، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين، يُجيب عنه بأن هذا كان فى أوّل الإسلام، وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم، صالحهم، وأقرهم على ما بأيديهم، ولم يتعرّض له، ثم استقرت الأحكام، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسباق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حينَ مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى أول الأمر.

فصل

وأما المياه الجارية، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك، لم يملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه، فلا يملك بذلك، ولكل واحدة أخذُه وصيدُه، فإن جعل له فى أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها، ثم يخرج منها، فهو كنفق البئر سواه، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها، فهو أحقُّ به للشرب والسقى، وما فضل عنه، فحكمه حكم ما تقدم.

وقال الشيخ فى ((المغنى)): وإن كان ماءً يسيّر فى البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الأمطار. ثم قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أن يُملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلوماً، لأنه مباح حصله فى شىءٍ مُعَدٍّ له، فلا يجوز أخذُ شىءٍ منه إلا بإذن مالِكِه. وفى هذا نظر، مذهباً ودليلاً، أما المذهبُ، فإن أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يُفارقها، فهو

كالبركة التي اتخذت مقرأً كالبرء سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة، ((وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ)) ولم يُفَرِّق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي تِلْكَ)) ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ فقال: الماء، ولم يشترط كون مقره مباحاً، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً.

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَعَ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

فِي ((السُّنَنِ)) و((المسند)) من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال ((لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) قال الترمذي: حديث حسن.

وفى ((السنن)) نحوه من حديث ابن عمرو رضى الله عنه، ولفظه: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعاً من العَرَرِ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهي عنه. وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه، لكونه معدوماً، فقال لا يَصِحُّ بَيْعُ

المعدوم، وروى فى ذلك حديثاً أنه صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ
الْمَعْدُومِ، وهذا الحديث لا يُعرف فى شيء من كتب الحديث، ولا له أصل،
والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث، وَعَلِظَ مَنْ ظَنَّ أَنْ مَعْنَاهُما
واحد، وأن هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمرو رضى الله عنه لا
يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ
وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً فى حصوله.

والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف فى الذمة، فهذا يجوز
بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط فى هذا النوع أن يكون وقت العقد فى
الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السَّلْمُ، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

والثانى: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو
نوعان: نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو
صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدا
صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن
جاز بيعها للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً
آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء والمباطخ إذا
طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، وبأخذها المشتري
شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، وبجرى مجرى بيع الثمرة بعد بُدُوِّ
صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذى استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى
لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس
صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وهو
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا لا يُباع إلا لُقْطَةً لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عُرفاً وبتعدُّرِ العملُ به غالباً، وإن أمكن، ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يُريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبايع لا يُؤثر ذلك، وليس في ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقناة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللُقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لُقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، وبتعدُّر تمييزه، وبتعذر أو يتعسر على صاحب المقناة أن يُخصر لها كُلَّ وقت من يشتري ما تجدد فيها، ويُفرد به بعدد، وما كان هكذا، فإن الشريعة، لا تأتي به، فهذا غير مقدور ولا مشروع، ولو ألزم الناسُ به، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنَّه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه، فإن بُدو الصِّلاح في المقائىء بمنزلة بُدو الصِّلاح في الثمار، وتلاحق أجزاءها كتلاحق أجزاء الثمار، وجعل ما لم يُخلق منها تبعاً لما خُلق في صورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لُقطة لُقطة من الفساد والتعدُّر قالوا: طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها، ويقال: إذا كان بيعها جملةً مفسدة عندكم، وهو بيع معدوم وغرر، فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها، وإن كان لها قيمة، فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشتري قصد في العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والثوت وهي مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقائىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود، ولا تأثير للمعدوم، وهذا

كالمنافع المعقود عليها في الإجارة، فإنها معدومة، وهي مورد العقد، لأنها لا
يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالشَّرَائِعُ مَبْنَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ،
وَعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا تَتَمُّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ.

فصل

الثالث: معدوم لا يُدْرَى يَحْضُلُ أَوْ لَا يَحْضُلُ، وَلَا ثِقَةَ لِبَائِعِهِ بِحُصُولِهِ، بَلْ
يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ، فَهَذَا الَّذِي مَنَعَ الشَّارِعُ بَيْعَهُ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ،
بَلْ لِكَوْنِهِ عَرَّراً، فَمِنْهُ صُورَةُ النِّهْيِ الَّتِي تَضْمَنُهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى
تَسْلِيمِهِ، لِيَذْهَبَ وَيَحْصُلَ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، كَانَ ذَلِكَ شَبِيهاً بِالْقَمَارِ
وَالْمَخَاطِرَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِمَا إِلَى هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ مَصْلِحَتُهُمَا عَلَيْهِ،
وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ- وَهُوَ بَيْعُ حَمَلٍ مَا تَحْمِلُ نَاقَتُهُ-، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا النِّهْيُ
بِحَمَلِ الْحَمَلِ، بَلْ لَوْ بَاعَهُ مَا تَحْمِلُ نَاقَتَهُ أَوْ بَقْرَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، كَانَ مِنْ بَيْعِ
الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَادُونَهَا.

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ بَيْعَ السَّلْمِ مَخْصُوصٌ مِنَ النِّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا
لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا ظَنُّوهُ، فَإِنَّ السَّلْمَ يَرُدُّ عَلَى أَمْرِ مَضْمُونٍ فِي
الذِّمَّةِ، ثَابِتٍ فِيهَا، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ، وَلَا غَرْرَ فِي ذَلِكَ، وَلَا
خَطَرَ، بَلْ هُوَ جَعَلَ الْمَالَ فِي ذِمَّةِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ،
فَهُوَ يُشْبِهُ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا شَغْلٌ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ
الْمَضْمُونِ، وَهَذَا شَغْلٌ لِذِمَّةِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ الْمَضْمُونِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ
عِنْدَهُ لَوْنٌ، وَرَأَيْتُ لَشَيْخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصلاً مُفِيداً وَهَذِهِ سِيَاقَتُهُ.

قال: للناس في هذا الحديث أقوال قيل: المراد بذلك أن

يباع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يملكها، ويُسلمها إلى

المشتري، والمعنى لا تَبِعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يُجَوِّز السلمَ الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحملة على بيع الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواءً كان حالاً أو مؤجلاً

وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتره منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلبُ عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناسُ أن يأتيه الطالبُ، فيقول: أريدُ طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: ((يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي)) لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالبُ طلب الجنسَ لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خير منه، ولهذا صار الإمامُ أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديثُ على عمومهِ يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديثُ بجواز السلمِ المؤجلِ، فبقي هذا في السلمِ الحالِ.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديثَ لم يرد به النهي عن السلمِ المؤجلِ، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدرُ على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمنه، ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلمِ الحالِ إذا لم يكن عند المستسلفِ ما باعه، فليزم ذمته بشيء حالٍ، ويربح فيه، وليس هو قادراً

على إعطائه، وإذا ذهب يشتره، فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً، وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادرٍ على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادراً على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل، فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجر بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: ((لَاتَّبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده، فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة، فلما لم ينع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقاً، بل قال: ((لَاتَّبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))، علم أنه صلى الله عليه وسلم فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب، فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً

مطلقاً؟. قيل لا نسلم أن السَّلَمَ على خلاف الأصل، بل تأجيلُ المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم.

والناسُ لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يُجَوِّزه مطلقاً، ولا يجوزُه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه، ومنهم من يجوّزه معيناً موصوفاً، ولا يجوزُه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة، والأظهرُ جوازُ هذا وهذا، ويقال لِلشافِعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيعُ المطلق الموصوف في الذمة، فالمعِينُ الموصوفُ أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثرُ مما في المعِين، فإذا جاز بيعُ حنطة مطلقة بالصفة، فجوازُ بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جازَ بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلَمَ الحال بلفظ البيع.

والتحقيقُ: أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، فالاعتبارُ في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفسُ بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضُها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما في ((المسند)) عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّهُ تَهَى أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَائِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ))، فإذا بَدَأَ صَلَاحُهُ، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصُّبْرة، ولكن الثمن يتأخر قبضُه إلى كمال صلاحه، فإذا عَجَّلَ له الثمن قيل له: سلف، لأن السلفَ هو الذي تقدم، والسالف المتقدم قال الله تعالى: **فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ** { [الزخرف: 56] والعرب تُسمي أول الرواحل السالفة، ومنه قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((أَلْحَقِ بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ

عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ))، وقول الصديق رضي الله عنه: لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي. وهي العنق.

ولفظ السلف يتناولُ القرضَ والسلم، لأن المقرض أيضاً أسلف القرض، أي: قدمه، ومنه هذا الحديث ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ)) ومنه الحديث الآخر: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا، وَقَصَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا)) والذي يبيعُ ما ليس عنده لا يقصدُ إلا الربح، وهو تاجر، فَيَسْتَلِفُ بسعر، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك فذه السلعة، فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بثمانٍ معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقل، نعم إذا كان هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فَيَسْتَسَلِفُهُ وبتفُع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يسمى بيع المفايس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مَعَلٍّ أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يُفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتَّجَرَ بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوُث بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً، والمستسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها، فيذهب نفعُ ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر، أقرضه ذلك قرضاً، ولا يجعل ذلك سَلْمًا إلا إذا ظنَّ أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل، فالسلمُ المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن، وأما الحال، فإن كان عنده، فقد يكون محتاجاً إلى

الثلث، فيبيع ما عنده معيناً تارة، وموصوفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعلُه إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، وبشتره بأرخص منه.

ثم هذا الذي قدَّره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بثمن أغنى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يُمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبقي، والبيع الشارديُّ ببيع بدون ثمنه، فإن حصل، تدم البائع، وإن لم يحصل، تدم المشتري، وكذلك بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ، وبيع الملاقح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل، وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازعة، وحَبْلِ الحَبَلَةِ والملاقح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر، وظلمه، وبتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو عَلِمُوا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التاجر بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل

في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: 29]، والله أعلم.

ذكر حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْعَرْرِ

والمُلامسة والمُتَابَدَةُ

في ((صحيح مسلم)) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ)).

وفي ((الصحيحين)) عنه: ((أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى
عن المُلامسةِ والمُتَابَدَةِ)) زاد مسلم: ((أَمَّا المُلامسةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ مِنْهُمَا
تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالمُتَابَدَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخِرِ،
وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخِرِ)). وفي ((الصحيحين)) عن أبي
سعيد قال: ((نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ:
تَهَى عَنِ المُلامسةِ وَالمُتَابَدَةِ فِي البَيْعِ. وَالمُلامسةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ رِجْلَ ثَوْبِ الْآخِرِ
بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
تَوْبَهُ، وَيَنْبِذُ الْآخِرُ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ)).

أما بيعُ الحِصَاةِ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع
الخيار، وبيع النسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله،
كبيع الميتة والدم.

والبيوعُ المنهى عنها ترجعُ إلى هذين القسمين، ولهذا فُسِّرَ بَيْعُ الحِصَاةِ
بأن يقول: ارمِ هذه الحِصَاةَ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لكِ بدرهم، وفسر
بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رميةُ الحِصَاةِ، وفُسِّرَ بأن يقبض على
كف من حِصَاةٍ، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو
يبيعه سلعة، وَيَقْبِضُ عَلَى كَفٍ مِنَ الحِصَاةِ، ويقول: لي بكُلِّ حِصَاةٍ درهم،

وُقُسِّرَ بأن يمسك أحدهما حصة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصة،
وجب البيعُ، وُقُسِّرَ بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصة، فقد
وجب البيعُ، وُقُسِّرَ بأن يعترضَ القطيعَ من الغنم، فيأخذ حصة، ويقول: أيُّ
شاة أصبتها، فهي لك بكذا، وهذه الصورُ كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل
المال بالباطل، ومن العَرَرِ والخطر الذي هو شبيهه بالقمار.

فصل

(يتبع...)

@ أما بيعُ العَرَرِ، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقح
والمضامين والعَرَرُ: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به
كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا
يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص
وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه
ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته
ومقداره، ومنه بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ، كما ثبت في ((الصحيحين)) أن النبيَّ صلى
الله عليه وسلم نهى عنه، وهو نتاج النتاج في أحد الأقوال، والثاني: أنه أجل،
فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر، والثالث: أنه بيعُ حمل
الكرم قبل أن يبلغ، قاله المبرد. قال: والحَبَلَةُ: الكرم بسكون الباء وفتحها،
وأما ابنُ عمر رضي الله عنه، فإنه فسره بأنه أجلُّ كانوا يتبايعون إليه، وإليه
ذهب مالك والشافعي، وأما أبو عبيدة، ففسره ببيع نتاج النتاج، وإليه ذهب
أحمد، ومنه بيعُ الملاقح والمضامين، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيَّب،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن
المضامين والملاقح. قال أبو عُبيد: الملاقح ما في البطون من الأجنَّة،

والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة،
وما يضربه الفحل في عام أو أعوام وأنشد:

إِنَّ الْمَصَّامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

ومنه بيعُ المَجْرِ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تَهَى عَنْهُ. قال ابن

الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر:
المحاكلة والمزابنة.

ومنه بيعُ الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرُهما في نفس

الحديث، ففي ((صحيح مسلم)) عن أبي هريرة رضي الله عنه تَهَى عَنْ
بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ، أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ
صاحبه بغير تأمل والمنابذة: أن يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ
يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي ((الصحيحين)) عن أبي سعيد قال: نهانا رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم عن بيعيين ولبستين في البيع، واللامسة: لمسُ الرجل تَوْبَ
الآخر بيده بالليل أو بالنهار، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى
الرَّجُلِ تَوْبَهُ، وَيَنْبِذُ الْآخِرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَفُسِّرَتِ الْمَلَامَسَةُ بِأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ تَوْبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمَسْتَهُ،

فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أي توب نبذته إلي، فهو علي بكذا، وهذا
أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد رَجِمَهُ اللهُ، والغرر

في ذلك ظاهر، وليس العلة تعليق البيع شرطاً، بل ما تضمنه من الخطر
والغرر.

فصل

وليس من بيع العَرَرِ بيع المغيَّبات في الأرض كاللِفْتِ والجَزْرِ والفِجْلِ والقلَّاسِ والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يَعْرِفُهَا أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوانُ باطنها، فهو كظاهر الصُّبْرَةِ مع باطنها، ولو قُدِّرَ أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يُغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة لا تخلو عن غرر، لأنه يعرض فيه موث الحيوان، وانهدام الدار، وكذا دخول الحمام، وكذا الشرب من فم السقاء، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره، وكذا بيع السلم، وكذا بيع الصُّبْرَةِ العظيمة التي لا يُعلم مكيَّلتها، وكذا بيع البيض والرُّمَّان والبطيخ والجوز واللوز والفسق، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، فليس كلُّ غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يُمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يُمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السِّقَاءِ ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عُرِفَ هذا، فبيع المغيَّبات في الأرض، انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يُمكن الاحتراز منه، فإن الحقول الكبار لا يُمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجَه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة، وتعطيل مصالح

أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يُوجبه
الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها
في الأرض إذا كان لأحدهم حَرَاَجٌ كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًّا من
بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك، وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نظير لما نهى عنه من البيوع.

فصل

وليس منه بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه
كالجوز واللوز والفُستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصوُّته من الآفات،
وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغش
والتغير، والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوس، وجرت
عادة التجار بيعه وشراؤه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف،
فليس من الغرر في شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات،
وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طُوِيَتْ معرفته، وُجْهِلَتْ عينه، وأما هذا ونحوه،
فلا يُسمى غرراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، ومن حَرَّمَ بيع شيء، وادعى أنه
عُزِّرَ، طُوِلَب بدخوله في مسمى الغرر لغةً وشرعاً، وجواز بيع المسك في
الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلاً، والذين منعه
جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع،
والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه،
لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه
الشارع، ولا في معناه، فلم يشمَلْهُ نهيه لفظاً ولا معنى.

وأما بيعُ السمن في الوعاء، ففميه تفصيل، فإنه إن فتحه، ورأى رأسه بحيث يذُّه على جنسه ووصفه، جاز بيعُه في السِّقاء، لكنه يصيرُ كبيع الصُّبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره، ولم يُوصف له، لم يجز بيعُه، لأنه غرر، فإنه يَخْتَلِفُ جنساً ونوعاً ووصفاً، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها.

وأما بيعُ اللبن في الضرع، فمنعه أصحابُ أحمد والشافعي

وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيلُ، فإن باع الموجدَ المشاهدَ في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً، ويجوز تبعاً للحيوان، لأنه إذا بيعَ مفرداً تعذر تسليمُ المبيع بعينه، لأنه لا يُعرف مقدارُ ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهدًا كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيعُ بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديثُ الذي رواه الطَّبْرَانِي فِي (مُعْجَمِهِ)) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لَبَنٌ فِي صَرَعٍ)) فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه آصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبثها أياماً معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في ((المسند)) من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من تمرٍ هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعتُ منك عشرة أوسق من هذه الصُّبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو التاقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يُجوزُه الجمهور؟ واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنفٌ مفرد، قال: إذا استأجر غنماً أو بقرًا، أو نوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن، جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر قال: وهذا يُشبه البيع، ويُشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً، ففذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً، فهو بيعٌ أيضاً، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس فذا داخلًا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع العَرَرِ، لأن الغرر تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق، والبيعير الشارد، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كُلُّهُ من باب واحد وهو جائز.

ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثلُ وضع الجائحة في البيع، ومثلُ ما إذا تلف بعضُ المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع.

فإن قيل مَوْرِدُ عقد الإجارة إنما هو المنافع، لا الأعيان، ولفذا لا يَصِحُّ استئجارُ الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الطئر، فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها، وإلقائه ثديها، واللبنُ يدخل ضمناً وتبعاً، فهو كنقع البئر في إجارة الدار، وبغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يُغتفر في الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه.

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يَرِدُ إلا على منفعة، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثابتُ عن الصحابة خلافه، كما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قَبَلَ حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها ديته، والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهبُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يُعلم له في الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحابِ أحمد، واختيار شَيْخنا، فقولُكم: إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وهذا من أفسد القياس، فإن الخبز تذهب عينه ولا يُسْتَحْلَفُ مثله بخلاف اللبن ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً، كان بمنزلة المنافع.

يوضحه الوجه الثاني: وهو أن الثمر يجري

مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوزُ أن يقف الشجرة

لِيَنْتَفِعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِثَمَرَاتِهَا كَمَا يَقِفُ الْأَرْضُ، لِيَنْتَفِعَ أَهْلُ الْوَقْفِ بِغَلَّتِهَا، وَيَجُوزُ
إِعَارَةُ الشَّجَرَةِ، كَمَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الظَّهْرِ، وَعَارِيَّةُ الدَّارِ، وَمَنِيحَةُ اللَّبَنِ، وَهَذَا
كُلُّ تَبَرَعٍ بِنَمَاءِ الْمَالِ وَفَائِدَتِهِ، فَإِنْ مِنْ دَفْعِ عَقَارِهِ إِلَى مَنْ يَسْكُنُهُ، فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى مَنْ يَرْكَبُهَا، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَجَرَةً إِلَى مَنْ
يَسْتَتِمِرُّهَا، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ دَفَعَ شَاتَهُ
إِلَى مَنْ يَشْرِبُ لَبَنَهَا، فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ تَدْخُلُ فِي عَقُودِ التَّبَرَعِ، سِوَاءِ كَانِ الْأَصْلُ
مُحَبَّسًا بِالْوَقْفِ، أَوْ غَيْرِ مُحَبَسٍ. وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي عَقُودِ الْمَشَارَكَاتِ، فَإِنَّهُ إِذَا
دَفَعَ شَاةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ نَاقَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجِزَاءٍ مِنْ دَرَّهَا وَنَسْلِهَا، صَحَّ
عَلَى أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَقُودِ لِلْإِجَارَاتِ.

يُوضِحُهُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنَّ الْأَعْيَانَ

نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا يَسْتَخْلَفُ شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ إِذَا ذَهَبَ، ذَهَبَ جَمَلَةً، وَنَوْعٌ يُسْتَخْلَفُ
شَيْئًا فَشَيْئًا، كُلَّمَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ، خَلْفَهُ شَيْءٌ مِثْلُهُ، فَهَذَا رَتْبُهُ وَسَطَى بَيْنَ
الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا تُسْتَخْلَفُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي شَبَهِهِ بِأَيِّ
النَّوْعَيْنِ، فَيُلْحَقَ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَبَهَهُ بِالْمَنَافِعِ أَقْوَى، فَالْحَاقَهُ بِهَا أَوْلَى.

يُوضِحُهُ الْوَجْهَ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ

سَبَّحَانَهُ نَصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى إِجَارَةِ الظُّئْرِ، وَسَمَّى مَا تَأْخُذُهُ أَجْرًا، وَلَيْسَ فِي
الْقُرْآنِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيْعَتِنَا إِلَّا إِجَارَةُ الظُّئْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ** {الطلاق: 6}، قَالَ

شَيْخُنَا: وَإِنَّمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ حَيْثُ تَوَهَّمُ أَنَّ إِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا
عَلَى مَنَفْعَةٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ إِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى كُلِّ مَا يُسْتَوْفَى مَع
بِقَاءِ أَصْلِهِ، سِوَاءِ كَانِ عَيْنًا أَوْ مَنَفْعَةً، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ هِيَ الَّتِي تُوقَفُ وَتُعَارَى
فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَالْمَسْتَعِيرُ بِلَا عَوْضٍ يَسْتَوْفِيهِ الْمَسْتَأْجِرُ

وبالعوض، فلما كان لبن الظئر، مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ كما يُحدثُ الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ.

ويوضحه الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوبُ الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياسٌ قد عُلمَ أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياسَ الذي مع مَنْ أجاز ذلك أقربُ إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه السادس:

وهو أن الذين منعوا فذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتةً بالنص والإجماع، والمقصودَ بالعقد إنما هو اللبن، وهو عينٌ، تمحلّوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعةُ والمستأجرٌ بطلاته، فقالوا: العقدُ إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة، لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصودُ إقامَ الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياسُ الفاسدُ حقاً، والفقهاء الباردين، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويُدعى أن هذا هو القياسُ الصحيح.

الوجه السابع: أن

النبي صلى الله عليه وسلم، ندب إلى منيحة العنز والشاة للبتها، وحضَّ على ذلك، وذكر ثوابَ فاعله ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعدوم المجهول لا تصحّ، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بدها، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه

الثامن: ما رواه حرب الكرماني في ((مسائله)): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير ثوّي وعليه ستة آلاف درهمٍ دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كُرماءه، فقبَلَهُمْ أَرْضَهُ سَنَيْنِ))، وفيها الشجر والنخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع، فَمِنْ عدمِ علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مَطَيَّةِ الاشتهار، ولم يُقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابةُ بالتسليم والإقرار، وقد كانوا يُنكرون ما هو دُونُهَا وإن فعله عمرُ رضي الله عنه، كما أنكر عليه عمرانُ بن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنيين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحَيَّلُونَ عليها بحيل لا تجوز.

الوجه

التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عينُ من الأعيان

وهو المغلّ الذي يستغله المستأجر، وليس له مقصودٌ في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع، فذلك تبعٌ.

فإن قيل: المعقودُ عليه هو منفعة شقِّ الأرض وبذرها وفلاحتها والعينُ تتولّد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقودُ عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل، والعملُ وسيلة مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يُحدثه الله من الحَبِّ بسقيه وعمله، وهكذا مستأجرُ الشاة للبنها سواء مقصوده ما يُحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيامِ عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تُناتط به الأحكامُ من الفروق الملغاة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر لتنظيف فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه وبذرها وبسقيها، ولا ريب أن تنظيف إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محضُ القياس وهو كما تقدّم أصحُّ من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظمُ بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يُغفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى.

فصل

فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة.

أحدها: منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: جوازه بيعاً وإجارة.

والثالث: جوازه إجارة لا بيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان، أحدهما حديث عمر بن

فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي
الله عنهما مرفوعاً: ((نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ، أَوْ لَبَنٌ
فِي صَرَعٍ))، وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله
عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره.

والثاني حديثُ رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن

إسماعيل، حدثنا جَهْصَمُ بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم البَاهِلي،

عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخُدري
رضي الله عنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا
فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَعَنْ شِرَاءِ
العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
تقبض، وعن ضربة الغائص))، ولكن لهذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهي عن
شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنهي عن الملاقيح والمضامين، والنهي عن
شراء العبد الآبق، وهو آبق معلومٌ بالنهي عن بيع الغرر، والنهي عن شراء
المغانم حتى تُقَسَمَ داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيعٌ غررٍ
ومخاطرة، وكذلك الصدقاتُ قبل قبضها، وإذا كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه
عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغانم والصدقات قبل قبضها
أولى بالنهي. وأما ضربة الغائص، فغرر ظاهر لا خفاءً به.

وأما بيعُ اللبن في الضرع، فإن كان معيناً لم يمكن تسليمُ

المبيع بعينه، وإن كان بيعَ لبن موصوف في الذمة، فهو نظيرُ بيع عشرة

أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة
تعيين، ولا تنافي بينهما، وقد دل على جوازه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد. فإذا
أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً، جاز، ودخل
تحت قوله: ((ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن))، فهذا إذن لبيعه
بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً، لأنه لم يُفصّل، ولم يشترط سوى الكيل
والوزن، ولو كان التعيين شرطاً لذكره.

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبناً أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن.
قيل: إن ثبت الحديث، لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن، وإن لم يثبت،
وكان لبناً معلوماً لا يختلف بالعادة، جاز بيعه أياماً، وجرى حكمه بالعادة
مجرى كَيْلِهِ أو وزنه، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع،
فهذا غرر لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإنَّ اللبن يحدث على مُلكه بعلفه
الدابة كما يحدث الحُبُّ على ملكه بالسَّقْيِ، فلا عَرَّرَ في ذلك، نعم إن تَقَصَّ
اللبن عن العادة، أو انقطع، فهو بمنزلة تُقصان المنفعة في الإجارة، أو
تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص
عليه من المنفعة، هذا قياسُ المذهب، وقال ابن عقيل، وصاحب ((المغني)):
إذا اختار الإمساك لزمته جميعُ الأجرة، لأنه رضي بالمنفعة ناقصةً، فلزمه
جميعُ العَوَضِ، كما لو رضي بالمبيع معيباً، والصحيح أنه يسقط عنه من
الأجرة بقدر ما تَقَصَّ من المنفعة، لأنه إنما بذل العوضَ الكاملَ في منفعة
كاملةٍ سليمة، فإذا لم تسلم له، لم يلزمه جميعُ العوض.

وقولهم: إنه رضي بالمنفعة معيبة، فهو كما لو رضي بالبيع معيباً، جوابه

من وجهين.

أحدهما: أنه إن رضي به معيباً، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب، قَرِصَاهُ بالعيب مع الأرش لا يُسقط حقه.

الثاني: إن قلنا: إنه لا أرش لممسك له الرد، لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة، لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه، فلم يُمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها، ولأنه قد يكونُ عليه ضرر في رد باقي المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فقد لا يجد بدأً من الإمساك، فالزائم بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتتعب في الطريق، فالصوابُ أنه لا أرش في المبيع لممسك له الرد، وأنه في الإجارة له الأرش.

والذي يُوضح هذا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويُمسك الباقي بقسطه من الثمن، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادةُ بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء، والنبي صلى الله عليه وسلم في المصْرَاة خَيْر المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرشٍ، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرش، والفرقُ ما ذكرناه، والإجارة أشبهُ ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبارُ هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن. فإن قيل: فالمنافع لا تُوضع فيها الجائحةُ باتفاق العلماء.

قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع، ومَنْ ظنَّ ذلك، فقد وهم، قال شيخُنَا: وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها، وقد

اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكّن من استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكّن، من قبضه وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة.

وإن نبت الزرع، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكّن من حصاده، ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة، وطائفة فرقت، والذين فرّقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما، والذين سَوَّوْا بينهما، قالوا المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكّن من قبضه، وإن لم يُعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكّن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكّن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها.

فصل

وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صحّ هذا الحديث بالنهي عنه، لوجب القول به، ولم تسغ مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن أحمد، فمرةً منعه، ومرةً أجازها بشرط جرّه في الحال، ووجه هذا القول أنه معلوم يُمكن

تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزولُ بجزّه في الحال، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزّه في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايتها بيع معدوم. لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تُخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلاً للصوف وقتاً معيناً يُؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها.

ويُوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا: متصلٌ بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسدِ القياس، لأن الأعضاء لا يُمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه؟ قيل: اللبن في الضرع، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه، دَرَّ، بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم.

النسخة المعتمدة للمراجعة :

دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

الطبعة الثانية

السنة: 1418 هـ / 1997 م

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط